

والمد يد وصد عنه الشد يد تصدع وصد عنه بالتثنية فانصدع وصدع
الناس منه لتوهه الى شقاق فيه وصدعت الالهة اي قطعنها من ذلك كما تم
تقديرها وما في ما تومر مصدرية او بمعنى الذي والاصل تومره وهذا
الفاعل يجر حذف الجار معه حذف العائد تصدع وليس هو كقولك جالنتهم
وجوه امرتك الجوز فاعل ما امرت به والاصل بالجوز وقال الشيخ شري وجوز
الا تكون ما مصدرية اي ما سرك مصدر من المبني للمفعول التي وهو كلام
مخبر وتدل الشيخ عنه انه قال وجوز ان يكون المصدر براد به ان والفعل
المبني للمفعول جوز قال الشيخ والعجب ان ذلك لا يجوز قلت الخلاف انه هو
في المصدر المصوح به هل يجوز ان يحل الحرف مصدرى وفعل مبني للمفعول
ام لا يجوز ذلك خلاف مشهور اما ان الحرف المصدرى هل يجوز فيه ان
يكون فعل مبني للمفعول جويجيني ان كرم عمر وام لا يجوز فليس الخلاف
سورة التحل بسم الله الرحمن الرحيم قول اني امره في اني وان
احدها وهو المشهور انه ما ضل لفظا مستقبلا معنى اذ المراد به يوم القايمة
وانما ابرزه في صورة ما وقع وانقض حتمه له ولصدق المحبوه والى اني انه
على باب والمراد به مقدمها واوله وهو نصر رسوله صلى الله عليه وسلم
وقوله فلا تستجلوه في الضم المنصوب وجرها انظرها انه لا امر فانه هو
المحدث عنه والثاني انه نهى اي لا تستجلوا عذابه قول عماد بن كوز
ان يكون ما مصدرية فلا ما يد عند الجمهور اي على شدة كرهه غيره وان يكون
موصولة اسمية وقرأ العامة لا تستجلوه بالفتحة والياء والسين واللام والواو
جيبير الياء تحت عماد على الكفار او المومنين وقرأ الاخوة انكسروا بن الخطاب
جسروا على الخطاب في استجلوه والباقون يابعد على الكفار وقرأ العثم
وطهية والحديري وجم غنيد بالناس نوق في التعلين قوله يتزل الملايكة
تدندن الخلاف في يتزل بالنسبة الى المتكبر والمخبر في المقدم وقرأ
ويدين على والاعشى ما يوكعون عاصم يتزل مشددا مبنيا للمفعول وما لنا
من فوق الايكة رفا لتيامه تمام الناطل وقرأ الحديري كذلك الا انه حقيق للراي
وقر الحسن والاعرج وابو العالية والنضال عن عاصم يتزل يتا واحدة من نوق
وتسويد الزاي مبنيا للفاعل وانه صلب يتزل بيان وقرأ ابن ابي عمير يتزل
يوتن

الاول والجار قبله هو الثاني اي بصرفه والاصنام نصيبا وما رزقها
جوز ان يكون نعتا نصيبا وان يعاقب بالجمل فمن على الاول للشيء من على
الثاني لا ابتدا قول وطهر ما يشتهون جوز فيه وجها واحدها ان هذا
جملة من مبتدأ وخبر اي يحملون به الربوات ثم الخبر ان لمه ما يشتهون يجوز
الغدا والحوفي والمخشري وابو القتا ان يكون ما منصوبه المجرى عطف على
المبتدأ ولم عطف على ليه اي ويجعلون لهم ما يشتهون قال الشيخ وقد
دهلوا عن قاعدة غوبه وهو ان لا يتعد فعل المضمرة المتصلة الى ضميره المتصل
الا في باب ظن وفي عدم وقد ولا فرق بين ان يتعدى الفعل بنفسه او يخرف
الجوز فلا يجوز رجل ضربه اي ضرب نفسه ولا يزيد مره اي من بنفسه ويجوز
زيد ظنه قائما ويزيد فقهه وعدمه اي ظن نفسه قائما وقد نفسه وعدها
اذ اشتر هذا الفعل ما منصوب عطف على المبتدأ تودي الذي تعدي فعل
المضمرة المتصلة وهو او يجعلون الى ضميره المتصل وهو هرب في طهر انتهى
فحتاج الى ايضاح اكثر من هذا فاقول فيها مختصرا على انه يجوز تعدي فعل
المضمرة المتصلة ولا فعل الظاهر الى ضميرها المتصلة الا في باب ظن واخوانها
من مقال القلوب وفي فقه وعلم فلا يجوز زيد ضربه ولا ضربه زيد اي
ضرب نفسه ويجوز زيد ظنه قائما ويزيد فقهه وعدها وعده
وفتده وعدمه زيد ويجوز تعدي فعل المضمرة المتصلة الى ظاهره في باب
من الابواب يجوز زيد ضربه اي ضرب نفسه وفي قول الى ضميرها المتصلة
يبدا ان احدها تونه ضميرا فلوكان ظاهرا كالنفس لم تنسح جوز زيد ضرب نفسه
وضرب نفسه زيد مرارا في كونه متصلا فلوكان منفصلا لا يجوز زيد ما ضربه
الاياه وما ضرب زيد الاياه وعلى هذه المسئلة وادلتها موضوعها غير هذا
الموضوع وقد انقشها في شرح التسهيل وقال ملي وهذا لا يجوز عند الكثيرين
كلا يجوز جعلت لي طعاما انما جعلت لنفسي طعاما فلوكان لفظ القرائن لا تقسم
على شمول جازها قال الفراء عند غير البصريين وهذا اصل يحتاج الى تحليل
وبسط كثير قلت ما اشار اليه من المنع قد عرفته والله الحمد مما قد تمته الكوفة
الشيخ بيد ما حكى ان ما في موضع نصب عن الفراء ومن تبعه قال ابو القتا
وقد حكاه وفيه نظر تلت وابو القتا لجعل النظر في هذا الوجه انما
جعله في تصحيحه بكونه يودي الى تعدي فعل المضمرة المتصلة الى ضميره المتصل